رابط المادة على منصة باحث

شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي)مستمر(

)83(شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اما بعد فهذا هو الدرس الثامن والثلاثون من دروس - 00:00:04

شرح روضة الناظر وجنة المناظر. وقد انتهينا الى مسألة التعبد بخبر الواحد سمعا كنا قد فرغنا من مسألة التعبد بخبر الواحد عقلا نعم يقول المصنف رحمه الله فصل فاما التعبد بخبر الواحد سمعا - 00:00:21

فهو قول الجمهور التعبد المراد به العمل كما سبق تعبدوا المراد به العمل بخبر واحد سمعا اي من جهة الشرع من جهة دليل الشرع ومن جهة النقل هل يجب التعضد بخبر واحد او لا - 00:00:48

فهنا يقول فهو قول الجمهور اي فالتعبد به هو قول الجمهور او وجوب التعبد به هو قول وجوه التعبد به هو قول الجمهور خلافا لاكثر القدرية وبعض اهل الظاهر القدرية هنا المعتزلة المعتزلة - 00:01:09

وبعض اهل الظاهر فانهم يرون وان اجاز بعضهم التعبد به من جهة العقل الا انهم يمنعون التعبد بهم جهة الشرع. يعني يقولون الشرع لا لا يوجب التعبد بخبر الواحد او لا ينبغي ان يجب في الشرع التعبدي خبر واحد - 00:01:29

الى اخره لو لاحظنا ان المصنف هنا في هذا الموضع قال ولنا دليلان قاطعان مع انه جرت العادة ان يذكر الاقوال ثم ادلتها ثم بعد ذلك يذكر ادلته لكنه اذا كانت اذا كان القول ضعيفا - 00:01:49

اذا كان القول المخالف ضعيفا فاما ان يبدأ بادلته مباشرة او يرد عليه على على الدليل الظعيف مباشرة هذا يقع في جملة من المسائل لعله يأتينا بعضها لاحقا ان شاء الله تعالى. فنلاحظ هنا المصنف مباشرة قال ولنا دليلان قاطعان - 00:02:18

وهذه المسألة هذه المسألة مسألة التعبد بخبر واحد ووجوب التعبد بخبر واحد من المسائل الشهيرة التي يعني اه ينتصر بها اهل السنة على مخالفيهم و يعني من الاصول الشهيرة التي اه تفصل بين اهل السنة وغير اهل السنة - 00:02:38

ان اهل السنة يقبلون اخبار الاحاد سواء في الفروع او في العقائد او في غيرها كثير من المخالفين ولا سيما اهل الكلام من الاشاعرة والمتكلمين من يعني نحى نحوهم يعني قد - 00:03:01

يعني حصل منهم مخالفة او خلاف في هذه القضية. ولذلك اهل السنة صنفوا مصنفات صنفوا مصنفات من قديم وافردوا هذه المسائل بالكلام حتى ان الشافعي رحمه الله في الرسالة تكلم عن قبول خبر واحد في الرسالة - 00:03:20

هذا يدل على ان المسألة كانت من زمانه او في زمانه تحتاج الى يعني آآ تقرير اه تفصيل ورد على المخالفين. يقول ولنا دليلان قاطعان. المقصود لنا دليلان يعني لنا مسلكان في الاستدلال على - 00:03:39

قبول خبر الواحد احدهما اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله اجماع الصحابة على قبول خبر واحد قال فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر فقد اشتهر او اشتهر يجوز - 00:03:58

يجوز ان اقول اشتهر واشتهر فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر وان لم يتواتر احدها حصل العلم بمجموعها يعني الصحابة رضي الله عنهم نقل عنهم وقائع كثيرة يحتجون فيها بخبر واحد - 00:04:21

وان لم تكن احات تلك الوقائع يعني كل واحد منها اذا نظرنا اليه مفردا ليس بمتواتر لكن بالنظر الى مجموع تلك الوقائع نستدل على الاجماع نقول هذا اجماع من هذا اجماع منهم. هذا معنى قوله ان لم يتواتر احدها حصل العلم. العلم هنا اليقين بمجموعها -

00:04:45
هذا اجماع يعني معنوي او نقول عملي منها ان الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - 00:05:07
هو الصديق رضي الله عنه جاءته جدة من الجدات يعني توفي آآ ابنها يعني ابن ابنها اه سألتهم ميراثها؟ فقال ما لك في في كتاب الله؟ تعالى شيء وما علمت لك - 00:05:28
بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر - 00:05:47
هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة وقال مثل ما قال المغير فانفذه لها ابو بكر انفذه لها ابو بكر ثم جاءت في جدة اخرى الى عمر اسأله ميراثا فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك؟ وما انا بزاد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس - 00:06:02
يعني السابق الذي قضي لك فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها اخرجه داود فالحاصل ما هو ان ابا بكر جاته الجدة فنشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فشهد له - 00:06:23
محمد بن سليمان يعني شهد المغيرة وشهد للمغيرة محمد ابن سلامة. انا النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس. فرجع الى قولهما وعمل به عمر بعده هل الان هذا الخبر خبر محمد المسلم هو مغير ابو شعبة يخرج عن كونه احادا؟ لا - 00:06:41
فهنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل خبر الواحد لما يقول خبر الاحاد نحن اعم من اعم من ان يكون فردا واحدا. المقصود بالاحاد هو ما دون التواتر كما سبق - 00:06:59
محمد بن سلمان والمغيرة من شعبان اثنان وخبر الاثنين لا يكون متواترا لا يكون متواترا اذا هذا عمل بخبر الاحاد. قال وروي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة - 00:07:10
منها قصة الجنين حين قال اذكر الله امرأ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين. يعني في حكم في حكم سقوط الجنين حكم سقوط الجنيين لان عمر رضي الله عنه - 00:07:25
آآ يعني دعا امرأة كان وكانت حامل فاسقطت جنينها يعني هابت عمر اسقطت جنينها يعني سأل عمر رضي الله عنه عن حكم الجنين وهناك قصة اخرى يعني على كل حال قد تكون هناك اكثر من قصة في الجنين. يقول فقام حملو ابن مالك حمل هكذا تضبط حمل - 00:07:41
اه حمل ابن مالك ابن النابغة وقال كنت بين جاريتين لي وضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة والغرة عبد او انا - 00:08:10
الغرة عبد او امة. فقال عمر لو لم نسمع هذا هذا لاحظ الاشارة هذا يعني هذا الخبر الواحد لقضينا هذا يدل على انه يعمل بخبر الواحد او لا؟ يعمل بالخبر الواحد - 00:08:30
وعمر كان خليفة يعني خليفة يعني ليس احاد وليس من احاد الصحابة يعني اه او كغيره بل هو كان خليفة الناس وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك - 00:08:46
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضباب اشيم الضباب او الضباب لكن الذي اذكر انها الضباب اربعة والف انضباب الكسر اشياء من الضباع دي كسر مع الجمع وقسما - 00:09:01
لا اشم بكسر معجمة اشيم اشياء بكسر معجمة ماذا يقصد بمعجمة هنا اه الضبابي. نعم اذا الضبا بلست الضبابي والمضبوطة نشرة ثراء المتون الضبابي ان يورث امرأة اشيم الضباب من دية زوجها - 00:09:25
حتى اخبره الضحاك. لاحظ خبر واحد حتى اخبره الضحاك ان رسول الله كتب اليه ان وجدت امرأة من بداية زوجها فقضى به قضابي هذا يدل على قبول خبر واحد. ورجع الى حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في

المجوس سموا بهم سنة اهل الكتاب - 00:09:48
يعني كانوا كانوا لا يعرفون ماذا يفعلون باهل بالمجوس فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني يؤخذ منهم - 00:10:07
الجزية واخذ عثمان بخبر اه سريعة بنت مالك واخذ اه عثمان الان انتهينا من قضايا القضايا التي عند عمر انه قبل فيها خبر الواحد اه نعم واخذ عثمان بن عفان يعني رضي الله عنه بخبر فريعة - 00:10:20
بنت مالك في السكنى بعد ان ارسل اليها وسألها فريعة بنت مالك ما قصتها فريعة بنت مالك قتل زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تمكث في بيتها حتى تنتهي عدتها - 00:10:45
فعثمان اخذ بخبرها في السكن. يعني من كانت مثل حالتها فانها اه يعني تمكث في بيتها حتى تنتهي عدتها حتى تنتهي عدتها وهكذا خبر واحد وعلي كان يقول كنت اه نعم - 00:11:13
علي رضي الله عنه يقول كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء ان ينفعني بما شاء منه ان ينفعني واذا حدثني عنه غيره استحلفته - 00:11:41
فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له - 00:11:52
هذا فيه فيه شيئان ان علي رضي الله عنه كان يصدق ابا بكر مباشرة هو واحد وكان اذا واذا كان اخبره غير ابي بكر استحلفه ثم يصدق ثم يصدقه يعني هو بعد ان يستحلفه ثم يصدقه هل هل خرج عن كونه خبر واحد؟ لم يخرج عن كونه خبر واحد - 00:12:02
هذا دليل على ان ان الصحابة الخلفاء الاربعة كانوا يقبلون اخبار الاحاد. ومن هم يعني الناس بعدهم قال ولما اختلف المهاجرون والانصار في البشر من المجامعة ارسلوا ابا موسى الى عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان ختان وجب الغسل. فرجعوا الى قومها وهي - 00:12:25
امرأة واحدة وهي امرأة واحدة لاحظوا فرجعوا الى قولهم كلهم رجعوا الى قول امرأة واحدة خبر اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر فصدقوه صدقوها خبر واحد واشتهر او اشتهر رجوع اهل قباء الى خبر واحد في تحول الكعبة - 00:12:48
جاءهم الرجل فحدثهم فقال اشهد اني سمعت رسول الله اشهد اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى الكعبة او قال ان اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول الى الكعبة - 00:13:05
فتحولوا اليها فتحولوا اليها جاء في اكثر من حديث فهذا اهل قباء كلهم تحولوا لاجل خبر رجل واحد. وروى انس قال كنت اسقي ابا عبيدة كنت اسقي ابا عبيدة ان شاء الله اني ماشي على ترتيب لان الظاهر فيه اختلاف الترتيب قد يكون في بعض الطبعات - 00:13:20
اه نعم يقول وروى انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي ابن كعب شرابا من فضيخ اذ اتانا ات فقال ان الخمرة قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فكسرتها - 00:13:45
ما احتاج الى انهم يتأكدون قالوا اوه اليوم نكمل الليلة ونشرب الخمر وهذا خبر واحد ونحن غير متأكدين نتأكد غدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مباشرة قبلوا خبرا واحد فقال قم يا انس فاكسر - 00:14:06
هذه الجرار او قمها الى هذه الجرار فاكسرها فاكسرته ورجع ابن عباس الى حديث ابي سعيد في الصرف ابن عباس كان يقول انما الربا في النسيئة ثم رجع الى حديث ماذا - 00:14:23
رجع الى حديث آآ الذهب بالذهب حديث ابي سعيد الذهب بالذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر والتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او - 00:14:38
او ازداده قد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء الحديث مش صحيح اخرجه البخاري ومسلم فهذا اه فيه قبول خبر الواحد ابن عباس قبل خبر ابي سعيد ورجع ابن عمر الى حديث رافع ابن خديجة في المخابرة ماذا تقدم - 00:14:50

كنا نخابر اربعين سنة حتى اخبرنا خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطرة قلنا المخابرة ما المراد بها ولماذا سميت مخابرة؟ هذا تقدم وكان زيد ابن ثابت يرى الا تصدر الحق حتى تطوف. ما معنى تصدر - 00:15:14

يعني لا آآ تنفر بعد فراغها من النسك حتى تطوف يعني طواف الوداع طواف الوداع فقال له ابن عباس سل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فاخبرته - 00:15:30

فرجع زيد يضحك وقال ابن عباس ما ما اراك الا قد صدقت. لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض اذا كانت آآ يعني اذا حاضت ولم تطوف للوداع ان تنفر وتترك طواف الوداع يجزيها خلاص يسقط عنها طواف الوداع - 00:15:48

وهذا جاء في غير ما حديث جاء عن ام سلمة رضي الله عنها آآ نعم جاء في قصة صفية محابس حابستنا هي لما قالوا انها افاضت قال فلا اذن وجاء ايضا عن غير صفية جاء عن ام سلمة - 00:16:05

طيب قال والاخبار في في هذا اكثر من ان تحصى اكثر والاخبار في هذا اكثر من ان تحصى واتفق التابعون عليه ايضا وانما حدث الاختلاف بعده يعني الان اجمع كيف استفدنا الاجماع؟ هذه طريقة معرفة الاجماع - 00:16:31

طريقة طريقة من طرق معرفة الاجماع ليس بشرط ان يقول الصحابة اجمعنا اجمعنا لا بل نحن لما وجدنا وقائع كثيرة عنهم متفرقة. ابو بكر يقبل خبر الواحد. عمر يقبل اخبار الاحاد. عثمان. علي - 00:16:51

آآ ابن عمر ابن عباس وهكذا اجلة الصحابة يقبلون خبر واحد فنقول هذا اجماع منه لانه لا يوجد مخالف لا يوجد مخالف. واتفق التابعون عليه ايضا وهم القرون الفاضلة وانما حدث الاختلاف بعده. يعني بعد التابعين بعد - 00:17:11

تابعين وقع الاختلاف في قبول خبر واحد فان قي الان بدأت الاعتراضات هذا في الواقع هذه يعني ابن قدامة اكتفى باعتراضات القوم عن ان يسوق ادلة لهم لان هذه الاعتراضات انما هي شبه شبه - 00:17:34

قال فان قيل لعلهم هذا الصراط الاول. لعلهم عملوا باسباب قارنت هذه الاخبار. لا بمجردها يعني ما يدريكم لعل هذه الاخبار التي نقلتموها لم يعمل فيها الصحابي بخبر الواحد مجردا. بل قامت عنده قرائن اخرى تدل على - 00:17:53

بصدق هذا الخبر فعمل به قال كما انهم اخذوا بالعموم وعملوا بصيغة الامر والنهي ولم يكن ذلك نصا صريحا فيها يعني بل مع قرانتها. يعني كما ان الصحابة يأخذون بالعمومات ويأخذون بدلالة الأمر والنهي - 00:18:14

اه يعني بقرائن يعني الظاهر انهم لم يكونوا يأخذونها مجردة بل بقرائن يعني لا يدل على انهم لما يعملون بهذه الاخبار اخبار الاحاد هذه لا يدل على انهم يعني ليس يعني يعني من قال لكم انه عملوا بها بمجردها؟ بل الظاهر ان - 00:18:32

او عملوا بها مع قرائن كما انهم يأخذون بالعمومات وصيغ الامر والنهي غير الصريحة هم؟ ولا يدل ذلك انهم اخذوها بمجردها. يعني كانه يقول احتمال احتمال انهم اخذوه بالقراءة - 00:18:54

قلنا هذا الجواب قد صرحوا بان العمل بالاخبار يعني هم انفسهم صرحوا انهم عملوا بهذا الخبر لا بقراءة لقول عمر لولا هذا لقضيناه بغيره. يعني هذا هذا مثال لولا هذا لقضينا بغيره - 00:19:08

لاحظ وايضا لما مثلا عائشة اخبرتهم مباشرة هم لما اختلفوا في اه الغسل اه من المجامعة ارسلوا لعائشة فاخبرتهم فعملوا مباشرة لا يظهر انهم توقفوا وبحثوا تأكدوا في حال في في في حال خبر عائشة. كذلك ابن عباس لما جاءه زيد يضحك وقال له ما اراك الا قد صدقت - 00:19:28

يعني خبرك انت لما نقلت لي اه سل فلانة ما اراك الا قد صدقت لما احلتني الى خبر واحد اراك انك قد صدقته ما يعني اه لم نجدهم توقفوا وبحثوا عن قرائن تؤكد صدق هذا الخبر - 00:19:53

قلنا قد صرحوا بان العمل بالاخبار يعني لا بالقرائن. لقول عمر لولا هذا قضينا بغيره. وتقدير قرينة وسبب هنا يعني في الاشياء الظاهرة تقدير قرينة فيها. يعني تقدير احتمال وجود قرينة احتمالات - 00:20:09

مع نص الكتاب كتقدير قرائن مع نص الكتاب والاخبار المتواترة يعني هذا يجعلنا سنتوقف حتى مع الدلالة الصريحة من الكتاب والسنة حتى مع الدلالة الصريحة من كتاب السنة سنجعلها نتوقف. نقول لعل هذا الدليل من الكتاب قد اقترن به دليل اخر. يدل على

الوجوب. لعل هذا الخبر - 00:20:25
اكبر من السنة قد اقترن به كذا. لعل هذا قبر قد آآ يعني آآ جاءنا يؤكده. لعل هذا العموم قد قد خص. لعل هذا الاطلاق قد قيد. لعل هذا النص - 00:20:48
محكم قد نسخ لعل لعل هذا ما ينتهي قال وذلك ليبطل جميع الادلة يعني تقدير احتمالات هنا تجعله يعني تقدير احتمالات لاجلها نتوقف عن العمل سيجعلنا نبطل جميع الادلة. لانه لا يخلو دليل من الادلة من احتمال مجرد - 00:21:02
في فرق بين احتمال قام عليه الدليل واحتمال لم يقم عليه دليل او احتمال ناشئ عن دليل واحتمال لم يشأ عن دليل فالاحتمالات التي لا تنشأ عن دليل هذه لا يسلم منها دليل البتة - 00:21:26
كل دليل تستطيع ان تقول لعله مخصوص لعله منسوخ لعله كذا لعله كذا طيب لعله لعله الى متى؟ بناء على ماذا فاذا كنت تريدني ان اتوقف في خبر الواحد لعل هناك قرينة هي التي باجلها عمل الصحابة بهذه الاخبار وانت اذا لم تجد قليلا تتوقف لعل - 00:21:42
لعلق هذا سيجعلني اتوقف في كل شيء حتى في الدليل الصريح من الكتاب والسنة العلماء لما يقولون الدليل اذا عرظ اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال. ايش يقصدون؟ يقصدون الدليل الذي تطرق - 00:22:04
اليه احتمال ناشئ عن دليل اخر او ناشئ منا عن نفس الدليل سقط مجلس الاستدلال ليس الاحتمال المجرد بل الدليل بل الاحتمال الناشئ عن دليل لانه سيكون من باب التعارض من باب التعارض - 00:22:22
اما الاحتمالات مجرد هذه لا تقبل لذلك يقول وتقدير قرينة وسبب هنا يعني تقدير قرينة وسبب هنا في اخبار الصحابة بحيس نقول لولا هذه القرينة لكان لكان الصحابة توقفوا هذا التقدير لا نسلم به - 00:22:41
لانه كتقدير قرائن مع نص الكتاب والاخبار المتواترة وذلك يبطل جميع الادلة هذه الاحتمالات المجردة تبطل جميع الادلة. قال اما العموم صيغة الامر والنهي التي انتم تقولون انهم لعله عملوا بها كعمل بالعموم صلة الامر والنهي - 00:22:59
قال فانها ثابتة. يجب الاخذ بها ولها دلالات ظاهرة تعبدنا بالعمل بمقتضاها. وعملهم بها دليل على صحة دلالتها. فهي كمسألة يعني من قال لكم ان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون كانوا يأخذون بالعموم - 00:23:15
مع قرائن يعني ما يعملون بالعموم الا مع قرينه تدل على انهم يعملون بالعموم. او لا يأخذون بالامر الا مع قرائن او لا يأخذون بالنهي الا مع قرائن. من قال لكم هذا - 00:23:36
بل هي كمسألتنا الاصل نحن نقول الدليل اذا كان عاما فالاصل بقاؤه على عمومه حتى اذ ارد يرد الدليل المخصص. مجرد احتمال انه انه هذا العموم مجرد احتمال ان هناك دليل مخصص مع عدم وجود هذا الدليل المخصص - 00:23:50
لا يجعلنا نتوقف في العام اليس كذلك؟ لا يجعلها توقف العام. يعني اذا وجدنا دليلا عاما ولم نقف على مخصص لا يمنعنا من العمل بالعام انه في احتمال ان هناك مخصص لم نقف عليه. نقول لا ما دام اننا لم نقف عليه فالعام على عمومه ونستدل به على عمومه حتى يثبت عندنا ونجد دليل - 00:24:08
متخصص وكذلك آآ الاوامر الظاهرة الظواهر المطلقات او الامر نقول الامر الاصل فيه الوجوب حتى يرد الدليل على انه للندب فلا نقول ان مجرد احتمال انه للندب او للاباحة او مجرد احتمال هذا يجعلنا نتوقف في دلالة الامر - 00:24:31
اذا العموم والخصوص والامر والنهي حكمه حكم خبر الواحد الاصل العمل به حتى يقوم الدليل على اخيه فنحن لا نسلم انهم كانوا يتوقفون في العموم حتى نسلم لكم اصلا استدلالكم بالعموم يعني بالقياس بقياس خبر واحد على العموم - 00:24:54
اصلا ما كانوا من قال انهم كانوا يتوقفون في العموم حتى يريد آآ المخصص او حتى يعني تقوم القرائن على صحة العمل به بل متى ما ثبت عندهم العموم وعملوا بالعموم كذلك خبر واحد متى ما ثبت عندهم الاصل العمل به - 00:25:15
حتى يرد ما يخلصه وفرض قرائن وفرض احتمال وجود قرينة او احتمال وجود كذا او احتمال هذا هذه الاحتمالات لا تنتهي فلا نسلم بها لذلك قال وانما انكرها من لا يعتد بخلافه - 00:25:30
واعتذروا بانه لم ينقل عنهم في صيغة الامر والعموم تصريح يعني هنا يقول من انكر من انكر دلالة خبر واحد او دلالة العمومات او

دلالة الامر والنهي من انكر دلالتها مجردة - 00:25:52
وانه يعمل بها ولا يتوقف فيها هذا انكرها من لا يعتد بخلافه من لا يستحق ان يناقش اصلا لانه ليس من اهل من خلال اصلا ليس من اهل الاجتهاد لذلك قال من لا يعتد بخلافه - 00:26:13
بهذه اه المسألة واعتذروا بانه لم ينقل عنهم في صيغة الامر والعموم تصريح. يعني آآ يعني ما ما حجتهم ما حجة من انكرها؟ انه لم ينقل عنهم في صيغة الامر والعموم تصريح. يعني يقولون لابد من تصريح في صيغة الامر - 00:26:30
تذكرون اه مسألة اه امرنا رسول الله ونهانا هناك قال اهل الظاهر او بعض اهل الظاهر لا يقبل حتى ينقل لنا الصحابي لفظ الامر. يعني صيغة الامر ما هي صيغة الامر حتى نقبل؟ ننظر هل هل الصحابي فهم الامر امرا او لم يفهمه؟ لم يفهموا اعلى وجهه فنقول هذا اهل الظاهر في هذه في هذا لا يعتد - 00:26:54
ما فهم اصلا اسوا بحجة ليسوا حجة في هذا الباب واضح؟ هذي ايش دلالة الامر؟ كذلك في صيغة العموم يعني لما اه يعني مثلا الاشاعرة آآ واهل الكلام ينكرون صيغة او دلالة الصيغة او دلالة صيغة الامر وانه ليس له صيغة تخصه وما اشبه ذلك فهذا - 00:27:23
ابن قدامة يقول كاد لا يعتد بخلافة اصلا ما يعتد بخلافه. وقضية انهم يريدون التصريح في كل شيء هذا لا يكفي او هذا يعني ليس دليلا آآ صالحا لي ان يرد العمل بهذه الصيغ او العمل بهذه العمومات وما اشبه ذلك - 00:27:46
طيب فان قيل هذا الان اعتراضه الثاني الاعتراض الثاني فقد تركوا العمل باخبار كثيرة. يعني الان سيعارضوننا باخبار اخرى لم يعمل فيها الصحابة بخبر واحد مباشر بل وقد يكون بعضها نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:04
افين قيل فقد تركوا العمل باخبار كثيرة فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر باليدين ما قصة اليدين ذو اليدين النبي عليه الصلاة والسلام صلى في صلاة الرباعية سلم من ركعتين. سلم من ركعتين - 00:28:39
يعني صلاة رباعية صلى ركعتين ثم سلم ثم يعني اه قام الى خشبة معروضة في المسجد اتكأ عليها مغضبا على كل حال حديث مروي في الصحيحين ما الذي حصل ذو اليدين - 00:29:07
طبعا الناس خرجوا خرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت؟ اقصرت الصلاة ام نسيت فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:25
الى الصحابة فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصلي الا ركعتين ثم النبي عليه الصلاة والسلام قضى ركعتين ثم اه اه سجد للسهو فالحاصل ما هو النبي عليه الصلاة والسلام لما قال له ذو اليدين يا رسول الله انسيت انتصرت الصلاة - 00:29:44
ذو اليدين الان نبهه الى انك صليت ركعتين فقط فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يقبل الخبر مباشرة لو كان خبر الواحد يقبل مباشرة لقد لما تردد في خبر ذي اليدين فكيف تقولون ان خبر الواحد حجة - 00:30:06
هذا الان الاول الثاني يعني الخبر الثاني الذي اعترضوا به. ولم يقبل ابو بكر خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة. انتم استدللتم بخبر بخبر من؟ بخبر الجدة ميراث الجدة السدس - 00:30:22
وان ابا بكر اخذ بقول المغيرة مع محمد بن مسلمة. طيب ليش؟ لماذا اعتضد او يعني احتاج او استشهد ابو بكر اه برجل اخر يعني اه سأل الناس هل هناك - 00:30:39
من يشهد له فاخذ بخبر المغيرة مع خبر محمد البسلمة فلم يقبل خبر المغيرة وحده وهذا يدل على ان خبر الواحد ليس بحجة وعمر لم يقبل خبر ابي موسى بالاستئذان - 00:30:54
عمر رضي الله عنه جاء الى اه عفوا اه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه جاء الى عمر فاستأذن عليه ثلاثة فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر لما انصرفت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذن احدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف - 00:31:09
فقال من يشهد لك فمضى ابو موسى الى الانصار فقالوا نبعث معك باصغرنا ابي سعيد الخدري فمظى فسمع عمر منهما فهنا عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى وحده بالاستئذان - 00:31:32

ورد علي خبر معقل ابن سنان الاشجعي في بروع او بروع يجوز. بروع وبروع بنت واشط وهذه اه التي تسمى المفوضة المفوضة. ما قصتها هي آآ تزوجت رجلا عقد عليها ولم يفرض لها مهرا - 00:31:45

وفوضت اليه ذلك. هذه لذلك سميت المفوضة ثم توفي قبل ان يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائه يعني بمهر المثل بمهر المثل هنا ما الذي حصل - 00:32:07

علي رضي الله عنه اه سئل سئل عن هذي هذي مسألة فقال لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي بوال على عقبيه. وفي رواية لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله - 00:32:29

لكن هذي هذي طبعا هذا الحديث اه لا ندعو كتاب ربنا لقول الاعرابيين بول العاقبة لا يصح بهذا اللفظ لا يصح والمروي عن ابن مسعود مثله ولكن ابن مسعود قضى بمثل ما قضى النبي عليه الصلاة والسلام. على كل حال علي رضي الله عنه - 00:32:51

ما كان عنده اه نفس قضاء النبي عليه الصلاة والسلام. لذلك قال لا ندع كتاب ربنا طيب ما هو الذي استظهره علي رضي الله عنه لها المهر او ليس لها المهر - 00:33:13

هنا النبي عليه الصلاة والسلام اثبت لها صداقة نسائية اثبت لها صداقة نسائها واما علي فكان لا يثبت لها صداق نسائه. لا يثبت لها الصداقة. لا يثبت لها الصداق يعني اه كان يجعل لها الميراث - 00:33:28

وعليه العدة لكن لا يثبت لها الصداق لان الصداق لم يسمى اه جاءه خبر معقل بن سنان الاشجعي في بروع فلم يقبله فلم يقبله لكن على كل حال روي كما قلت لكم عن ابن مسعود - 00:33:50

فقال اقول فيها برأيي ان كان صواب فمن الله وان كان آآ خطأ من نفسه والشيطان لها مهر مثل نسائها او لها صداق او مثل صداق نسائي لا اقصى ولا شطط وعليه العدة ولا الميراث - 00:34:12

فقام معقود بن جنان الاشتعال فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برع بنت واشق آآ مثل بمثل الذي قضيت ففرح ذلك ففرح بذلك ابن مسعود طيب الحاصل ما هو؟ ان عليا ان صح الخبر انصحه لان رد علي الخبر معطي يضعف يضعف - 00:34:25

نعم قال وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهل علي. يعني عائشة رضي الله عنها لما اخبرها ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا؟ ان الميت - 00:34:45

يعذب ببكاء اهله عليه قالت عائشة رضي الله عنه اه رحم الله ابا عبد الرحمن انكم تحدثون غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ تقول هكذا وروي بلفظ اخر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب - 00:34:58

وان اهله ليبكون عليه فعائشة رضي الله عنها استظهرت ما في كتاب الله ولا تزر وازرة وزر اخرى هذا اصله في كتاب الله قاعدة لا تزرع ازر او ازر اخرى. فكيف الميت يعذب ببكائها يا علي - 00:35:27

يعني ايش علاقة الميت مسكين هو هو الان هم يبكون وهو يعذب فهي استظهرت ان هذا مخالف للقرآن وان الحديث انما جاء في يهودي واليهودي كافر والكافر يعذب لكن الواقع ان النبي عليه الصلاة والسلام قالها - 00:35:44

قال هذا الحديث. وابن عمر لم يكذب وعائشة رضي الله عنها تأولت طيب ما الجواب لعل يأتينا ان شاء الله في الاجوبة لاحقا يعني نرجئ جواب آآ ان الميت يعذب ببكائه اللي عليه - 00:36:04

في الاخير طيب قلنا الجواب من وجهين؟ الجواب عن اي شيء؟ الجواب عن هذا الخبر خاصة؟ لا. الجواب عن هذه الاخبار مجموع هذه الاخبار احدهما ان هذا حجة علي هذي الاخبار التي سقتموها جزاكم الله خير كلها شواهد لنا. كيف؟ نعم هذي شواهد لنا - 00:36:19

نعم شواهد لنا معاشر الجمهور الذين نحتج قبر واحد ان هذا حجة عليهم فانهم قد قبلوا الاخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له يعني هم كل قضية انه بدل ما يقبل الصحابي واحد قبل - 00:36:40

خبر اثنين والنبي عليه الصلاة والسلام بدل ما يقبل خبر ذي اليدين وحده فقبله مع خبر ابي بكر وعمر او او بعض الصحابة الاخرين الذين صلوا معه فصلوا معه بس - 00:36:55

وآآ يعني هكذا بقية الاخبار استظهر ابو بكر مثلا قبل خبر المغيرة مع محمد بن مسلمة وعمر قبل خبر ابي موسى مع ابي سعيد القدي. هذه الاخبار كلها لا تخرج عن خبر واحد - 00:37:07

يعني بدل واحد صار اثنين وهل الاثنين يكون خبر متواتر؟ لا يكون متواترة فهذه كلها شواهد لنا. جزاكم الله خير انتم اضفتم لنا شواهد قلنا احد هذا الجواب موجهين احدهما ان هذا ان هذا حجة عليهم فانهم قد قبلوا الاخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر - 00:37:23

خرج عن رتبة الاحاد الى رتبة رتبة التواتر هذا واضح. الثاني ان توقفهم كان لمعان مختصة به. يعني الجواب الاول جواب اجمالي والجواب الثاني جواب تفصيلي الجواب الاول جواب اجمالي الوجه الاول - 00:37:44

الوجه الثاني وجه تفصيلي قال ان توقفهم كان لمعان مختصة بهم فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين ليعلمهم ان هذا الحكم لا يؤخذ فيه بخبر بقول واحد - 00:37:59

لا يؤخذ فيه بخبر واحد. ما هو الحكم اللي هو شك الامام او غلط الامام يعني ينبغي ان يأخذ فيه الامام باثنين فاكثر الفقهاء يقولون وان سبح به ثقتان وان سبح به ثقتان - 00:38:15

فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه الى اخره كما قال في زاد المستقمع. سبح به ثقتان يقولون لابد حتى ينتقل الى قولهم لابد ان يكون اثنين في اكثر - 00:38:30

لماذا؟ لانه لانه اذا سبح بثقة واحد تعارض شكهم آآ تعارض اجتهاده او خبره مع خبر هذا الوعد فصار اشبه بالتعارض تتسبح بثقتان ترجح جانب الخطأ وعليه ان يأتي بالخطأ ويصححه ويسجود السهو - 00:38:42

لكن هل الواقع ان توقف النبي عليه الصلاة والسلام في خبر ذليل الدين ليعلمهم ان هذا الحكم لا يؤخذ بخبر واحد يعني هذا ليس بدقيق ليس بدقيق قد يكون هناك جواب احسن - 00:38:59

الجواب الاحسن ما هو ان النبي عليه الصلاة والسلام استبعد صواب ذي اليدين مع كثرة من كانوا معه لان كان في القوم من كان في القوم ابو بكر وعمر فهابى ان يتكلم - 00:39:14

فابو بكر وعمر كانوا في القوم ولم يسبحوا ولم وسكتا حتى بعد الصلاة سكتا هاب ان يتكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قام مغضبا واستند الى جدع فهذا ان يتكلم - 00:39:35

فتكلم فتكلم ذو اليدين فالنبي عليه الصلاة والسلام استبعد صواب ذي اليدين مع كثرة من كانوا معه ويؤيد ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يظن خلاف ما اخبر به ذو اليدين - 00:39:46

ولذلك قال في رواية كل ذلك لم يكن. لما قال قصرت الصلاة ام نسيت؟ فقال كل ذلك لم يكن. اي لم انسى ولم تقصر اي لم انسى ولم تقصر يعني في ظني - 00:40:03

والانسان لا يكلف قبول خبر هو يظن عدم صدقه يعني انت لو جاءك مخبر واخبرك بخبر وانت في قرارة نفسك ان هذا الخبر غير صحيح. انت لا تكلف بقبوله لكن لو جاءك مخبر يخبرك بخبر وهو ثقة وانت خال النفس اه خالي الذهن عن عن مثل هذا الخبر انت تصدق - 00:40:16

فالنبي عليه الصلاة والسلام الجواب الاحسن ان يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستبعد صواب اه ذي اليدين مع كثرة من كانوا معه يؤكد ذلك انه كان يظن خلاف ما اخبر به ذو اليدين لانه قال كل ذلك لم يكن كل ذلك لم يكن - 00:40:36

ابشر نقول الجواب الاحسن في الجواب ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم استبعد صواب ذي اليدين مع كثرة من كانوا معه. يعني صلوا معه يعني معقول ما انتبه الا ذو اليدين - 00:40:55

سبعة صوابا ان النبي صلى الله عليه وسلم استبعد صوابا اليدين مع كثرة من كانوا معهم بدليل نقول بدليلي انه قال كل ذلك لم يكن اي لم انسى ولم تقصر - 00:41:12

فكان يظن خلاف ما اخبر به ذو اليدين والانسان لا يكلف قبول خبر نظن عدم صدقه واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر المغيرة

وانما طلب الاستغفار بقول اخر - 00:41:31
هل رد هل ابو بكر رد خبر المغيرة؟ لا. قال من يشهد له؟ فقط يريد الاطمئنان. لان الان سيقضي قظية عامة قضية عامة القضايا العامة يحشم الانسان انه يتأكد يتأنى. فابو بكر لما اراد ان يقضي قضية عامة وربما هذه القضية تورث بعده. ولذلك عمر اخذ بها بعد ابي بكر - 00:41:46
اراد استظهار بقول اخر بس يعني حتى يكون يعني خرج هذا هذه القضية بشاهدين كما يقال. فاخبرهم مغيرة وشهد لهم محمد ابن سلمة ابن مسلمة. وغاية ما فيها انها تظهر وتأكدوا فقط وهذا لم يخرجه عن كونه - 00:42:05
خبر واحد ابو بكر لن يرد خبر المغيرة قال وانما طلب الاستغفار بقول اخر وليس نعم ام ابو بكر فلم يرد خبر مغيرا وانما طلب استظهار بقول اخر او بقول اخر وليس فيه ما يدل على انه لا يقبل قوله لو انفرد - 00:42:22
واما عمر رضي الله عنه فانه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت ليثبت اه ليتثبت عفوا ليتثبت الناس في رواية الحديث يعني عمر رضي الله عنه اراد ان يعني ينبه الناس الى التثبت في رواية الحديث - 00:42:39
وهذا من باب السياسة من باب السياسة انتبهوا اذا رويتم الحديث تتأكدوا وخاصة ان عمر زمانه طال قليلا وجاء بعد ابي بكر وكلما تأخر الزمان كبر آآ بعض التابعين ودخل من دخل في الاسلام الى اخره فربما حدث - 00:43:00
يعني حدث يعني ما حدث من اه الخلل في رواية الحديث. اراد عمر ان يتثبت الناس في رفع الحديث وذلك قال في رواية قالوا قد صرح به فقال اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله اكبر - 00:43:19
رحم الله الخليفة الفاروق عمر يعني هذا اصل اصلا عظيما في التثبت في رواية الحديث تثبت في رواية الحديث. جرى على اصله المحدثون بعد ذلك التثبت والصحابة طبعا ليس عمر فقط لكن عمر لانه كان الخليفة - 00:43:40
الصحابة كانوا يتثبتون ايضا. حتى ابن عباس يقول كنا يعني كل من يحدثنا اه نقبل حديث فلما ركب الناس الصعب والذلول اه صرنا نسأل عن اسناد اح اللهم صلي على محمد. نعم. يقول عائشة رضي الله عنها لم ترد خبر عمر وانما تأولته - 00:43:58
وعائشة رضي الله عنها لم ترد خبر عمر وانما ترد. طيب هذا خبر عفوا خبر ابن عمر. خبر ابن عمر هنا نسأل سؤال ما هو توجيه خبر بن عمر ابن عمر روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله على يمينه - 00:44:17
فما توجيه هذا الحديث سانظر من عندكم ثم اجيب. هم. كان عندكم جواب اولا نعرف نقول عائشة تأولت الخبر تأولته بناء على دليل لاحظ التأويل كما سيأتينا ان شاء الله في باب الظاهر - 00:44:35
في باب الظاهر والمؤول. التأويل لا يقبل الا اذا استند على دليل ما هو الدليل الذي استندت اليه عائشة رضي الله عنها؟ قوله تعالى ولا تزر وازرة اخرى طيب ما هو تأويل الحديس؟ نعم. او ما هو توجيه الحديث - 00:44:58
اه يتعذب بما يسمع من بكاء اهله فان الانسان يحزن ويتألم بحزن اهله. الالم يعني الالم. الالم على اهلي. او يعني يتألم على حزن اهلي. طيب هذا هذا زوجي وقيل انه اذا امر اهله بذلك. نعم - 00:45:19
انهم كانوا يوصون على ما كان عليه في الجاهلية الجاهلية. نعم صحيح هي عدة توجيهات. قيل هذا التوجيه الاول ان ذلك الميت ان ان يعني انه اذا اوصى الميت اهله بالبكاء عليه - 00:45:36
كما كان يقول بعض اهل الجالي طرفة طرف ابن العبد يقول في اه في قصيدته يقول اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبدي اذا مت فانعيني بما يقول لزوجتي. اذا مت فانعيني بما انا اهله. وشقي علي الجيب يا ابنة معبدي - 00:45:57
فهذا كان مشهور عندهم في الجاهلية هذا توجيه فيعذب اذا امر اهله بالنياحة التوجيه الثاني ان يعلم ان اهله يفعلون ذلك بعد موته فلا ينهاهم يعلم ان اهله ينوحون عليه يعني قبل موته قبل موته يعلم ان اهله سينوحون عليه. فلم يحذرهم - 00:46:19
يعلم ان هذا شأن اهله واخوته وكذا يعني تركهم ولم يحذرهم. ما قال لهم احذروا لا لا تنوقوا عليه بعد الموت هذا توجيه. التوجيه الثالث المقصود توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله - 00:46:42
كيف يعني اذا قال اهله مات الكريم مات الكذا مات كذا فيوبخون الملائكة يقولون اكنت كذلك؟ هل كنت كذلك يوبخون هذا تعذيب

الميت وقيل تألمه بما يقع من اهله من النياحة - 00:47:04
تألم فقط يتألم على اهله انهم وقعوا في النياحة وليس المقصود هنا البكاء مجرد دمع العين ان العين لتدمع ان القلب ليحزن ان العين لتدمع مم ان الله لا يعذب بدمع العين - 00:47:25
ولكن آآ يعني يعني باللسان او بالعمل. كما اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى لسانه بهذا فا هذا القول هو اقرب الاقوال على ما رجحه ابن جرير الطبري شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:47:42
وغيرهم انه يتألم يتألم فقط نعم هي لاحظ آآ او لاحظ هي لم ترد الخبر اي لم تقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله البتة ولكن قالت ليس كما فهمت - 00:48:01
ولذلك قالت انما قال رسول انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليحبه تقول الخبر صحيح لكنك انت فهمته عاما ولكنه خاص في يهودي - 00:48:26
هذا هو المقصود واضح هكذا جاء في الصحيح اه انما قال رسول الله للرجل ان مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله يبكون عليه وهذا الحديث روي باكثر من رواية - 00:48:41
ابي اكثر من نفسي طيب اه نقف عند الدليل الثاني ونأخذ مع الدليل الثالث ان شاء الله في الدرس القادم ان شاء الله الامور واضحة في سؤال جواب السؤال اه قبل قليل واضح - 00:48:55
طيب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:49:19